

# **توصية مجلس التعاون الجمركي<sup>١</sup>**

## **بشأن**

**البروتوكول الخاص بمكافحة التصنيع والاتجار الغير مشروعين**

**للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وذخائرها،**

**ملحقاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول**

**(٢٠٠٢ يونيو / ٢٩)**

**إن مجلس التعاون الجمركي**

**أخذأً في اعتباره بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمكافحة التصنيع والاتجار الغير مشروعين للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وذخائرها، ملحقاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول (المشار إليه لاحقاً بـ "بروتوكول الأسلحة النارية") (٣١ مايو ٢٠٠١م)،**

**إدراكاً منه بأنه يلزم تطبيق إجراءات الرقابة الفعالة على التحركات المشروعة للأسلحة النارية بغية تمييز التحركات الغيرمشروعة،**

**ورغبةً منه في تطبيق إجراءات منسقة وفعالة للرقابة الجمركية في معالجة حركة استيراد، تصدير وعبور الأسلحة النارية،**

**وأخذأً في الحسبان أنه يمكن لمجتمع التجارة المشروعة للأسلحة النارية أن يساعد في تطبيق الأنظمة بغية تعزيز الرقابة على الأسلحة النارية،**

<sup>١</sup> مجلس التعاون الجمركي هو المسمى الرسمي لمنظمة الجمارك العالمية

**يوصي** بضرورة أن تقوم أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بما يلي:

١. إقرار أساس بروتوكول الأسلحة النارية بغية تعزيز إجراءاتها الرقابية على حركة استيراد، تصدير وعبور الأسلحة النارية؛
٢. تطبيق أساس بروتوكول الأسلحة النارية على كافة فئات الأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وذخائرها (المادة ٤)؛
٣. إقرار الجدول الإحصائي المقترن من قبل لجنة النظام المنسق بغية تسهيل متابعة ومراقبة المنتجات المحددة في بروتوكول الأسلحة النارية (المادة ١٠)؛
٤. السماح بتقديم وتسجيل أو تدقيق بيان البضائع ووثائقه المرفقة المتعلقة بالأسلحة النارية قبل حركة استيراد، تصدير أو عبور البضائع، وكذلك تشجيع المستوردين، المصدرين أو أطراف ثالثة على تزويد الجمارك بالمعلومات قبل شحن إرسالياتهم (المادة ١٠)؛
٥. التأكد من الحصول على موافقات لازمة، ومن توافرها عند تقديم الأسلحة النارية لاستيرادها، تصديرها أو عبورها، وذلك بغية التأكد من مشروعية الإرسالية (المادة ١٠)؛
٦. تنفيذ آلية مناسبة، بالتعاون مع الوكالة المختصة بمنع الموافقات، لتدقيق صحة التراخيص أو وثائق التعميد لاستيراد، تصدير أو عبور الأسلحة النارية (المادة ١٠)؛

---

**إشارة إلى المواد الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية**

٧. تنفيذ تدابير أمنية مناسبة على استيراد، تصدير وعبور الأسلحة النارية، باستخدام أسس تقييم الخطورة، مثل إجراء التدقيق الأمني عند التخزين المؤقت، وعلى المستودعات ووسائل النقل الحاملة للأسلحة النارية، وتكليف الأشخاص القائمين بتلك العمليات للخضوع بالتفتيش الأمني (المادة ١١)؛

٨. النظر في إمكانية تخصيص مكاتب/موقع لإكمال إجراءات الإرساليات المشروعة للأسلحة النارية بغية تعزيز الرقابة على حركتها عبر الحدود (المادة ١١)؛

٩. نشر النظم الآلية، الموارد البشرية، الأجهزة ومرافق التفتيش الازمة لتلك المكاتب/الموقع المحددة بغية تسهيل الإجراءات لـإرساليات الأسلحة النارية (المادة ١١)؛

١٠. تعزيز إجراءات الرقابة المطبقة على إرساليات الأسلحة النارية الداخلة في أو المغادرة من المناطق الحرة تقليقاً لمخاطر سرقة أو تسريب الأسلحة النارية (المادة ١١)،

١١. إدخال وسائل كفيلة بتوسيع نطاق تبادل المعلومات وزيادة التعاون بين الوكالات المختصة بالمكافحة، وتعزيز استخدام النظم والتقنيات المتخصصة الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها، مثل شبكة المكافحة الجمركية (المادة ١٢)؛

١٢. دعم إبرام مذكرات التفاهم بين الجمارك والتجار الشرعيين مثل المصنعين، الوكلاء، المستوردين، المصدررين، المخلصين والناقلين التجاريين للأسلحة النارية بغية تعزيز إجراءات الرقابة ومضاعفة المسئولية (المادة ١٣)؛

**لـيطلب** من أعضاء المجلس وأعضاء هيئة الأمم المتحدة. أو وكالاتها المتخصصة، والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي تقبل هذه التوصية، أن تقوم بإشعار أمين عام المجلس بتاريخ تطبيقها لهذه الوصية وبشروط التطبيق، على أن يقوم الأمين العام بموافاة تلك المعلومات لإدارات الجمارك بأعضاء هيئة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي قد قبلت هذه التوصية.